

دعوى التأثير اليهودي في القول بحجية السنة النبوية - دراسة نقدية -

د. عمر بن صالح كنيش*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٠/١/٢٦ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٨/٧ م

ملخص

يُعنى هذا البحث بكشف وتقنيده دعوى التأثير اليهودي في تأسيس مبدأ حجية السنة النبوية، والذي تتداوله بعض الكتابات المعاصرة في سياق توهين مصادر التشريع الإسلامي وتضعيف الاستناد إليها. وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي لتفكيك مفردات هذه الدعوى ومستنداتها وتداعيتها المختلفة. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها: أن السنة النبوية حجة ومصدر للتشريع، وأن الطعن في حجيتها بواقع تأثير الأصولية اليهودية مجرد افتراضات عقلية غير مؤسسة علمياً ومنهجياً، وأنه لا يستبعد في الخلفية العميقة لهذه الدعوى نوع تأثر لهؤلاء الكتاب بطائفة اليهود القرآنيين. الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، حجية، شبهة، التأثير اليهودي.

Suspicion of the Jewish influence in saying of the authority of the Sunnah, Review and discussion

Abstract

This research is concerned with revelation and refutation the suspicion of the effect of Jews in the establishment of the principle of the Authentic Sunnah, which is being discussed by some contemporary writings in the context of attenuating the sources of Islamic legislation and relying on them. The researcher adopted the inductive and analytical approaches to deconstruct this claim and its documents and their various implications. The most important findings of the research are: The Sunnah is an argument and a source of legislation, and challenging its claim to the reality of the influence of Jewish fundamentalism is merely a mental assumption, that is not scientifically and methodologically founded. Moreover, It is likely that these writers themselves were influenced by some of the arguments of the Jewish community of Karaites.

Key words: Prophetic Tradition, Argument, Suspicion, The Jewish influence.

المقدمة.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على أشرف المرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين،

أما بعد:

فقد تعرضت السنة النبوية مفهوماً وحجيةً لكثير من الجدل عبر التاريخ، ولم يلبث حتى اشتد خلال القرنين الأخيرين خاصة مع المحاولات الاستشراقية والحدائثية النقدية لمصادر التراث الإسلامي. وكان لافتاً للنظر في هذه المحاولات مدى

* محاضر، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر.

استهداف الأصول النظرية الكلية وقواعد المنهج في علوم الحديث أكثر من استهداف آحاد الروايات من حيث الموضوع أو الدلالة كما هو في المنهج التقليدي، ولعل من أسباب ذلك ما فتحته منجزات العلوم الإنسانية والاجتماعية وتطور المناهج فيها، وثورة الاتصال بين الشرق والغرب، وأيضاً في محاولة لحسم جدلية الحجية على مستوى الأركان المرجعية؛ بحيث تتساقط الروايات تبعا لسقوط الأصول التي تقوم عليها.

ولعل من أبرز ما يدفع به في هذا السياق، دعوى التأثير اليهودي في تأسيس مبدأ حجية وتشريعية السنة النبوية، وهو ما يكرنا بزعم بعض المستشرقين تأسيساً على قراءة النص القرآني وغيره "أن هناك تأثيراً يهودياً تكوينياً على محمد والقرآن"^(١)، حتى ليدهش المرء بحسب بعضهم على أساس التحامل الشديد - عدم زعمهم "بصراحة أن محمداً كان قد أصبح يهودياً"^(٢).

وفي الواقع فهذا الافتراض بالتأثير يأتي في صلب المحاولات الحداثية تقليداً لعمل المستشرقين الفيلولوجيين^(٣) برد "العلوم والتصورات الإسلامية وإحالتها للثقافات السابقة"^(٤)، سواء تعلق الأمر بالفقه وأبوابه، وأصول الفقه، وعلوم الحديث، والسيرة النبوية، والزهد والتصوف، وعلوم اللغة، وحتى العقيدة والغيبات القرآنية^(٥)!! وليس هذا فحسب بل وصلوا إلى المواقف العاطفية... وتكفوا أيضاً ردها لثقافة سابقة... يقول المستشرق الفرنسي كارل ديفو^(٦): (لقد لفت انتباهي لامانس^(٧) إلى أن الحديث الذي تضمن أن أبا بكر خنفته العبرة حين سمع موعظة النبي أنه يرجع إلى أصل مسيحي؛ ذلك أن هبة الدموع المعروفة في التصوف المسيحي لا تتسجم مع مزاج العرب الغزاة)^(٨)!!

مشكلة البحث.

- تحاول الدراسة الإجابة عن العديد من التساؤلات من أهمها:
- ما معنى حجية السنة النبوية؟ وما أركانها؟
 - وهل لتأثير أهل الكتاب -اليهود خاصة- دور في تأسيس هذا المفهوم؟
 - وما الأهداف التي يسعى إليها مروجو هذه الفكرة؟ وما مستنداتهم؟ وما قيمتها؟ وهل يوجد في التاريخ الإسلامي وتراثه ما يمكن أن يؤكد هذه المقولة؟

أهداف البحث.

- يهدف هذا البحث إلى:
- التعريف بهذه الدعوى ومرجعيتها، وبيان أبعادها ومعرفة أبرز القائلين بها.
 - نقد وتقدير هذه الدعوى وما يفرع عنها، وكشف المحاولات التي يسعى إليها الأعداء فيما يتعلق بأحد أهم أصول الاستدلال والتشريع في الإسلام.
 - تأكيد مبدأ حجية السنة النبوية وأنها مصدر رئيس من مصادر التشريع في الإسلام.

منهج البحث.

اعتمدت في هذا البحث على المناهج الآتية:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع مفردات الموضوع في مصادره المختلفة، وجمع النصوص المتعلقة به سواء في الكتب الحديثية أو التاريخية أو الكتب المعاصرة.
- **المنهج التحليلي النقدي:** وذلك بتحليل ومناقشة جزئيات الدعوى وتداعياتها.

خطة البحث.

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: مرجعية القول بالتأثير اليهودي.

المبحث الثاني: نقد الدعوى والرد عليها.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

ثم فهرس لمصادره ومراجعته.

هذا وأسأل الله ﷻ أن يعينني على ما قصدته من وراء هذه البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

تمهيد.

تقع مسألة حجية السنة النبوية ضمن المقاربة الموضوعية والمنهجية حيال التعامل مع الصادر التشريعي عن النبي ﷺ نظرياً، ونقع في التطبيق على الموروث الروائي المعتبر بآليات النقد الحديثي المعروفة؛ ومن ثم يقع السؤال عن مديات الحجية وجهاتها ومسوغاتها في الفكر الإسلامي، وتتشأ الجدلية بين من يتوقف في اعتبارها بسبب انتفاء اليقين لمادتها بعد أن صارت كذلك، وبين من يقضي بالحجبة على أساس اليقين العام وتلقي الأمة لها بالقبول، أو لأن الحجية لا تجامع اليقين بالضرورة فيبينهما تمايز، وعليه أكثر أهل العلم حيث يوجبون العمل بخبر الواحد الثابت مع عدم القطع به كما يقول ابن عبد البر^(٩).

وإليه ذهب الدكتور عبد الغني عبد الخالق عندما يقول عن مفهوم الحجية: "إنها دليل على حكم الله، يفيدنا العلم أو الظن به، ويظهره ويكشفه لنا، فإذا علمنا أو ظننا الحكم بواسطته: وجب علينا امثاله والعمل به. فلذلك قالوا: معنى حجية السنة: وجوب العمل بمقتضاها. فالمعنى الحقيقي للحجبة، هو: الإظهار والكشف والدلالة؛ ويلزم هذا وجوب العمل بالمدلول: حيث إنه حكم الله"^(١٠).

وفي واقع الأمر لا تصفو لأحد دعوى نفي الحجية بإطلاق، ولا يجد الباحث في أدلتها الكفاية جهة النص أو العقل، ناهيك عن أن بعضها لا يدعو للتقريرات الأدبية كما هو الشأن في عنوان التأثير الكتابي على موضوع الحجية، والذي سنستوفي الحديث عنه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول:

مرجعية القول بالتأثير اليهودي.

يمكننا أن نستشف مرجعية هذه الدعوى مما يأتي:

أولاً: دلالة بعض النصوص التاريخية.

فقد جاء في بعض النصوص التاريخية ما يشير إلى التحذير من اتخاذ الحديث مرجعاً، خشية التشبه بما عليه أهل الكتاب؛ واستعمل في هذه النصوص لفظ (المتناة) ولفظ (أمنية)، أو ما هو في معناها.

— **فورد عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: استنكاره وكرهته لما ظهر في أيدي الناس من كتب، وقال: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ فِي أَيْدِيكُمْ كُتُبٌ فَأَحْبَبْتُ إِلَى اللَّهِ أَعْدُلُهَا وَأَقْوَمُهَا، فَلَا يَبْقَيْنَ أَحَدٌ عِنْدَهُ كِتَابٌ إِلَّا أَتَانِي بِهِ، فَأَرَى فِيهِ رَأْيِي، قَالَ: فَظَنُّوا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا وَيَقْوَمَهَا عَلَى أَمْرٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَافٌ، فَأَتَوْهُ بِكُتُبِهِمْ فَأَحْرَقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمْنِيَّةٌ كَأَمْنِيَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ"؟))^(١١).

— وفي رواية أخرى: ((إِنَّ الْأَحَادِيثَ كَثُرَتْ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَنْشَدَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوهُ بِهَا فَلَمَّا أَتَوْهُ بِهَا أَمَرَ بِتَحْرِيقِهَا ثُمَّ قَالَ: "مِثْنَاةٌ كَمِثْنَاةِ أَهْلِ الْكِتَابِ"؟))^(١٢).

وعنه أيضاً: أنه أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه بأن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: ((إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنَنَ وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كُتُبًا فَأَكْتُبُوا عَلَيْهَا وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَشُوبُ كِتَابَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَبَدًا))^(١٣).

وقوله: (مِثْنَاةٌ كَمِثْنَاةِ أَهْلِ الْكِتَابِ)، جاء تفسيرها على لسان عبد الله بن عمرو في رواية عنه قال: (ما اكتنبت سوى كتاب الله صلى الله عليه وسلم) أو قال: (كل كتاب سوى كتاب الله)^(١٤).

قال أبو عبيد: "سألت رجلاً من أهل العلم بالكتب الأولى قد عرفها وقرأها، عن المِثْنَاةِ، فقال: إِنَّ الْأَخْبَارَ وَالرَّهْبَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مُوسَى وَضَعُوا كِتَابًا فِيهِمَا بَيْنَهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا مِنْ غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَسَمَّوْهُ الْمِثْنَاةَ، كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُمْ أَحَلُّوا فِيهِ (أَدْخَلُوا فِيهِ) مَا شَاءُوا، وَحَرَمُوا فِيهِ (وَحَرَفُوا فِيهِ) مَا شَاءُوا عَلَى خِلَافِ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"^(١٥).

— وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: "من أشرط الساعاة أن توضع الأخبار وترفع الأشرار وأن تقرأ المِثْنَاةُ على رؤوس الناس لا تغير، قيل: وما المِثْنَاةُ؟ قال: ما استكتب من غير كتاب الله صلى الله عليه وسلم"^(١٦).

ويرى الدكتور عبد الوهاب المسيري أن (المِثْنَاة) مجموعة موسوعية من الشروح والتفسيرات تتناول أسفار العهد القديم، وتتضمن مجموعة من الشرائع اليهودية التي وضعها معلمو المِثْنَاة (تتائم) على مدى ستة أجيال (١٠-٢٢٠) ... وقد ظلت المِثْنَاة أهم كتب اليهود المقدسة والمصدر الحقيقي للتشريع والأحكام والفتاوى، رغم كل الأبهة الشعائرية التي تحيط بالعهد القديم^(١٧).

أما الألباني فيرفض أن تكون المِثْنَاة بمعنى بعض كتب اليهود والنصارى، بقرينة كونها من أشرط الساعة كما في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، وحملها على "الكتب المذهبية المفروضة على المقلدين التي صرفتهم مع تطاول الزمن عن

كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ... فقد جعلوا المذهب أصلاً، والقرآن الكريم تبعاً، فذلك هو (المثناة) دون ما شك أو ريب" (١٨).

- ما جاء عن علي عليه السلام: فعن جابر بن عبد الله بن يسار قال: سمعت علياً يخطب يقول: ((أعزم على كل من عنده كتاب إلا رجع فمحاها فإنما هلك الناس حين تتبعوا أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم)) (١٩).

- أتى عبد الله بن مسعود عليه السلام بصحيفة فيها حديث فدعا بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت ثم قال: أنكر الله رجلاً يعلمها عند أحد إلا أعلمني به، والله لو أعلم أنها بدير هند لبلغتها؛ بهذا هلك أهل الكتاب قبلكم حين نبذوا كتاب الله وراء ظهوركم كأنهم لا يعلمون)، وفي رواية كما في تقييد العلم: ((إِنَّمَا هَلِكُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَيَّ كُتُبَ عُلَمَائِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ، أَوْ قَالَ: تَرَكُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ حَتَّى دَرَسَا وَذَهَبَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ)) (٢٠).

وتقريب الاستدلال بهذه النصوص التاريخية، وخاصة ما ورد عن عمر بن الخطاب يشير إلى أن بعض القيم الموروثة عن عصر الرسالة والتي يتشبهت بها أصحاب هذه الكتب مشتبه بما عليه أهل الكتاب، كونها مظنونة النسبة إلى عصر الرسالة، أو كونها دون الوحي الذي يأتي خاصاً في القرآن أو بعض ما عليه العمل، وحينئذ فهذا التوصيف المقترن بفعل التحريق يأتي في الظاهر كسد للذرائع أن يأتي في الإسلام من يسلك مسلك أهل الكتاب في كتبهم من قبل، والهدف منه تجريد حكم القرآن حتى لا يلتبس بغيره لا في نفس الأمر ولكن في عرف الناس وواقعهم الاجتماعي، وحتى لا يتأسس غير القرآن مقدساً أيضاً وينبذ القرآن وراء الظهور.

ثانياً: التأثير بمواقف طائفة اليهود القرائين (٢١):

فقد أشار بعض الحداثيين والقرآنيين إلى رفض حجية السنة واتهموا القائلين بالحجبة بالتأثر باليهود التلموديين، الذين يجعلون التلمود -وهو الشريعة الشفوية- مقدساً أو وحياً إلى جانب التوراة الشريعة المكتوبة، وتساووا وقوعهم في نفس مزاعم طائفة القرائين التي تتكرر على التلموديين ما يسمى بالشريعة اليهودية، وسيأتي تفصيل ذلك.

فيرى برويز (٢٢) -وهو من القرآنيين-: "أن هذا التقسيم للوحي معتقد مستعار من اليهود (شَبَكْتَب) المكتوب، و(شَبَعْلَفَه) المنقول بالرواية وأنه لا صلة به بالإسلام" (٢٣).

- وقلدهم في ذلك موسى الفقيه، حيث اعتبر القول بالوحي في الحديث من تقليد أهل الحديث والنسخ لليهود، الذين قالوا بأن الوحي الإلهي لم يقتصر على الكتب المقدسة، بل يشمل التلمود "وهو ما فعله أهل الحديث والنسخ الذين ادّعوا بأن الوحي الإلهي على النبي محمد ﷺ لم يقتصر على القرآن، بل اشتمل على الحديث، فصارت الصحاح كتباً مقدسة هي الأخرى... على نحو يعزز نظرية (الحديث وحي يوحى)، ومن ثم فهو عدل للقرآن" (٢٤).

وهو قول قاسم أحمد أيضاً (٢٥)، حيث يقول:

"what should alert Muslims is the very close resemblance of this theory to the much earlier Jewish theory of written and oral revelations. The Jewish talmud, consisting of the Mishnah and Gemara, the equivalent of muslim Hadith and Sunnah, is a body of oral teachings of Jewish rabbis and jurists based on their interpretations and expositions of the scripture over a long period..." (26).

وترجمته: "ما ينبغي أن يفتن إليه المسلمون هو التشابه الكبير جدا بين هذا الرأي ورأي اليهود القديم عن الوحي المكتوب والشفوي المؤلف من المشناه والجمارا، وهما يشبهان الحديث والسنة عند المسلمين، وهما عبارة عن مجموعة تعاليم شفوية لاحكامات وعلماء اليهود، أساسها تفسيرهم وشرحهم لكتابهم المقدس على مدى طويل...".
وتؤكد عائشة موسى بالقول:

"In the addition to the parallels between the ancient and modern debates among muslims, I also consider parallels between the arguments of the opponents of hadith and the jewish sect known as the Karaites, who opposed the Oral Law contained in the mishna and the Talmoud. The Karaites flourished in the early Muslim empire, under the same regimes and during the same period as the oponents of the Hadith , and many interesting and instructive parallels exist between the two"⁽²⁷⁾.

"بالإضافة إلى أوجه الشبه بين النقاشات القديمة والحديثة بين المسلمين، فإنني أعتبر أيضا أن هناك أوجها للتشابه بين حجج خصوم الحديث والطائفة اليهودية المعروفة باسم القرائين، الذين عارضوا القانون الشفوي الواردة في المشنا والتلمود. وازدهر القراؤون في الإمبراطورية الإسلامية في وقت مبكر، في ظل الأنظمة نفسها وخلال الفترة نفسها لظهور خصوم الحديث، والعديد من أوجه التشابه مثيرة للاهتمام ومفيدة موجودة بين الاثنين".

– ويحمل سامر إسلامبولي على المحدثين وأتباعهم ويصمهم بـ "عباد الإسناد والعننة أصحاب المثناة (الصّاح والسنن)"، ويصف جميع ذلك بالشرك بالله⁽²⁸⁾.

– وهو قول المستشرق جولد تسيهر كما جاء في كتابه: (العقيدة والشريعة في الإسلام): "وهنا يرى أنه، حتى في الإسلام، أخذت هذه الفكرة مكاناً أيضاً، أعني اتخاذ قانون مقدس وراء القرآن مكتوباً أو مسموعاً كما هو الحال عند اليهود"⁽²⁹⁾.

– بينما يذهب بعض كتاب الموسوعة العبرية العامة (وسف كلاوزنر)، بعدما أشار إلى تطور الدين الإسلامي ووضع ما يسميه (التوراة الشفوية) يعني بذلك السنة، والتي أدت أوارا كثيرة من بينها استكمال التوراة المكتوبة (يعني القرآن)، يرى أنه "يمكن مساواة هذه التوراة الشفوية الإسلامية من حيث طابعها بالمدراشيم التشريعية⁽³⁰⁾ والأجادا⁽³¹⁾ أكثر ما يمكن مساواتها بالتلمود والجمارا، إذ إنها مكونة – أي التوراة الشفوية الإسلامية من وحدات صغيرة من الحديث التي تشتمل على سلسلة القبول (الإسناد) التي تأتي للتدليل على صلاحية المحتوى ... وفي الواقع فقد استخدم الحديث صورة أدبية ممنهجة لوضع تشريعات جديدة"⁽³²⁾.

– أما يوسف زيدان، فيعقد مقارنة ثلاثية وفق ما يسميه بالنزعة الأرثوذكسية التي تميل إلى تقديم النص الثاني على الأصل في الديانات الثلاثة، ويقول: "يبدو أن النزعة الأرثوذكسية عموما (السلفية) تعطي اهتمامها الأول للنص الثاني في كل ديانة، يظهر ذلك في اهتمام الأرثوذكسية اليهودية بالتلمود، واهتمام الأرثوذكسية المسيحية بالأعمال الأبائية المسماة في التراث المسيحي (اعترافات الآباء)، واهتمام الأرثوذكسية الإسلامية بالحديث الشريف.. ولعل ذلك النزوع الأرثوذكسي (السلفي) يعود في المقام الأول إلى خصوصية (النص الثاني) وارتباطه بهذه الجماعة الدينية أو تلك، بالإضافة إلى التحديد الدلالي وصرامة المعاني في النصوص الثواني (التلمود، تراث الآباء، الحديث الشريف)، في

- مقابل الاتساع الدلالي وقابلية التأويل في النصوص الأولى (التوراة، الأناجيل، القرآن الكريم)^(٣٣).
- وهو رأي ابن قرناس^(٣٤)، ونيازي عز الدين^(٣٥)، وقول يتداول في كثير من المواقع الإلكترونية^(٣٦).
- وقد سلك كثيرون المنهج ذاته في التعامل مع الحديث ورفض ما سوى القرآن، غاية ما في الأمر عدم تصريحهم بتأثير المفاهيم اليهودية في واقع الرواية الحديثية، ومن أبرز هؤلاء **محمد السعيد مشتهري**، و**عدنان الرفاعي** إذ ذهبوا إلى أن الحديث في كتاب الله هو حديث الله، والسنة هي سنة الله تعالى، ولا وجود لشيء خارجا كوشي يُتعلق به خارج النص القرآني. واستدل بعضهم لمراده بمجموعة من الآيات وخاصة قوله تعالى: ﴿وَأْتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧]، وقوله أيضا: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجن: ٦].
- ويقول: "فما يؤمر ﷺ بتلاوته من الوحي هو ما أوحى إليه من القرآن الكريم، وليس هو أمرا آخر كالأحاديث التي بين أيدينا، بدليل أنه لا مرجع للنبي ﷺ إلا وحي القرآن الكريم.. فالله تعالى يقول لنبيه ﷺ عن وحي القرآن ﴿وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧]. إن حصر مرجعية النبي ﷺ بوحى القرآن الكريم دون أي وحي آخر، ينفي وجود وحي آخر مستقل عن كتاب الله تعالى، كما يفترى المتاجرون بالسنة الشريفة"^(٣٧).
- وفي موضع آخر يصرح بأن الآية الثانية "تعني النص القرآني دون غيره... (و) تبين لمن يملك إرادة فهم للحقيقة، أنه لا يجوز لنا أن نؤمن بأي نص غير النص القرآني، إيماننا كاملا موازيا لإيماننا بالنص القرآني"^(٣٨)، ويقول أيضا: "النص المطلق الذي علينا أن نؤمن به إيماننا مطلقا، كونه لا يأتيه الباطل أبدا، هو القرآن الكريم فقط، وأن القرآن الكريم هو الحديث الذي علينا ألا نؤمن - إيماننا مطلقا - بأي حديث بعده"^(٣٩).
- ومن العجيب أن تجد استدلالات القرائن في رفضهم للتلمود والشريعة الشفوية في كثير من الأحيان بنفس استدلالات هؤلاء، ومن ذلك:
- استدلالهم بنصوص التوراة التي تحرم الإضافة إليها؛ لأنها كاملة ولا تحتاج إلى إكمال، وأنها تفسر نفسها بنفسها^(٤٠).
- واعتمادهم التحليل اللغوي والنحوي لاستخلاص المعنى من نصوصها^(٤١) دون قواعد النحو واللغة^(٤٢).
- واعتمادهم بعض الروايات المتواترة الصحيحة التي اجتمعت عليها الأمة أو أكثرها دون الروايات الأحادية^(٤٣).
- وقولهم بالعرض على التوراة كمعيار لصحة النقل، ف"الرواية التي ليس لها نص يدعمها من الكتاب هي رواية باطلة"^(٤٤)، وأوجبوا قبول الرواية بشرط أن لا تخالف الكتاب، ولا تستقل بالتشريع دونه أو تضيف شيئا زائدا على حكمه، ولها سند مباشر من التوراة^(٤٥)، إلا أن ذلك لا يعني الحكم بقداصة ما كان بهذه المثابة، بل يستفاد منه كتفسير تراثي فحسب^(٤٦).
- وقولهم بأن موسى قد بين التوراة وشرحها، لكن ذلك البيان ليس التلمود والمشناه، بواقع الاختلاف الشديد بين نصوصه، وما فيه من الأقاويل الباطلة المستحيلة^(٤٧).
- فهذه المقولات (القرائية) والاستدلال لها - بغض النظر عن تأثير القرائن تاريخيا بالفكر الأصولي والكلامي للمسلمين وفيهم من كان ينكر حجية السنة النبوية - هي بنفس مقولات أصحاب هذا التوجه كما هو معروف ومتداول في كتبهم.

ثالثاً: السعي لنفي وحي السنة.

لقد كان واضحاً في كلمات أصحاب هذه الدعوى توسلهم بمقولاتهم تلك إلى إنكار أن تكون السنة النبوية وحي يوحى، بل ربما يكون أسمى ما يتذرعون به إلى ذلك هو ذلك.

وفي الواقع فهذا الإنكار، لا يعني نفي وجود تصرفات نبوية في عصر النص، ولكنها تصرفات إما رسالية تتعلق بتأويل القرآن وتطبيقه والاستنباط منه؛ وهي دون الوحي، أو تصرفات تاريخية بحكم الولاية النبوية على المسلمين، وهي غير ممتدة في الزمان والمكان؛ وهي دون الوحي أيضاً.

يرشح من جميع ذلك أن ما كان يتلقاه الرسول ﷺ من التشريعات والأحكام هو ما حملته الآيات القرآنية فقط، ولا وجود لوحي تفسيري أو شريعة ثانية كان يتلقاها ويؤمر بتبليغها، ولو وقع شيء من ذلك لنص عليه الله تعالى، ولحفظه كما حفظ كتابه الكريم.

ومن أبرز من ذهب إلى إنكار وحيية السنة: القرآنيون^(٤٨)، محمد شحرور^(٤٩)، نيازي عز الدين^(٥٠)، قاسم أحمد^(٥١)، نصر حامد أبو زيد^(٥٢)، محمد السعيد مشتهري^(٥٣)، سامر إسلامبولي^(٥٤)، زكريا أوزون^(٥٥)، حمادي ذويب^(٥٦)، مصطفى بوهندي^(٥٧)، وجورج طرابيشي^(٥٨)...

وجميع ذلك لا ينفي عند بعض هؤلاء في الأقل وفي عصر التنزيل بالإضافة إلى القرآن حصول نوع إلهام وفيوضات ربانية، أو بعض وحي باطن خارج إطار الرسالة يتلقاه النبي، كما هو شأن الإنبياء في سورة التحريم، أو بعض ما يستشف في قصة إبطال التبني، وبعض الرؤى، ونحو ذلك، لكن برأيهم فهذا النوع ليس له أي صفة تشريعية ملزمة وممتدة في الزمان والمكان؛ لأنه خاص بأحداث عصر الرسالة، وقد ينتزل في القرآن بعض ما يشير إلى تلك الأحداث والمواقف، يعبر عن ذلك مشتهري فيقول: "لذلك يمكننا القول: إن ما لم ينزل به قرآن، فهو مما يخص أحداث عصر النبوة، وليس من محتوى رسالة الله وإجابة الاتباع إلى يوم الدين؛ ذلك أن عطاء الآية القرآنية لا يمكن أن يقيد بمعارف وإمكانات عصر النبوة؛ لأنه عطاء متجدد أمام تحديات التغيير والتطور الحضاري على مر العصور... إن حديث النبي مع قومه وأهل بيته، في مجمله تفعيل للنص القرآني، وليس كل ما نبيء به النبي من ربه تضمنه النص القرآني، فالنص القرآني لم يتعرض لأحداث ومواقف عصر الرسالة إلا بالقدر الذي شاء الله أن يتضمنه هذا النص"^(٥٩).

ويعقب طه جابر العلواني بعدما ساق مجموعة من النصوص القرآنية تؤكد حصول وحي غير قرآني في عصر الرسالة بالقول: "إن رسول الله مبلغ عن الله ﷻ رسالته، فلا يحل له أن يحرم أو يحل شيئاً إلا ما أمره الله سبحانه وتعالى به، وما نزل من وحي قرآني هو ما شاء الله سبحانه وتعالى أن يشمل كتابه من مجموع تفاصيل وأحداث عصر التنزيل، لقد نقل الله سبحانه وتعالى إلينا مواقف وأحداث فترة التنزيل واكتمال الدين وفق مشيئته وحكمته، وأنزل ما يجب معرفته منها في نص قرآني..."^(٦٠).

إن الاعتقاد بأن السنة وحي عند هؤلاء، قد يتناص مع موقف العصبة القرشية الذي كان يستهدف بهذه المقولة إلباس محمد صفات قدسية تؤهله للتشريع^(٦١)، أو هو موقف يشتهه -بتعبير بعضهم- بما "شهدته المسيحية في القرن الرابع الميلادي عندما جرى، مع تنصر الإمبراطورية الرومانية، تنصيب المسيح إليها ابناً مشاركاً في الجوهر للإله الأب، ولكن مع هذا الفارق: فبدلاً

من تأليه شخص الرسول، جرى تكريس المصدرية الإلهية لسنته - أو كلمته حسب التعبير المسيحي الوارث لـ (اللوغوس) الإغريقي - وهذا أقصى ما كان يمكن أن يتقبله دين كإسلام قام في أساسه على التوحيد التجريدي^(٦٢).

بينما لا يستبعد آخر بعد مقولة وحي السنة بناء على معطيات حديثة كثيرة تأليه الرسول نفسه "كما فعل أهل الكتاب قبلنا"^(٦٣)!!

المبحث الثاني:

نقد الدعوى والرد عليها.

سلك أهل العلم في رد هذه الدعوى مسالك:

أولاً: بيان الفرق بين مثناة اليهود ومقتضياتها والسنة النبوية الشريفة.

إن خير ما تفسر به النصوص التاريخية هو جعلها معاصرة لنفسها، ومفسرة بما ورد في مضامين بعض رواياتها، فالروايات المتقدمة تتحدث عن ظهور كتب، أو أحاديث كثيرة مختلفة، هكذا بصيغة النكرة، وجاء تعيين بعضها بأنه كتاب دانيال وكتابات أهل الكتاب^(٦٤)، أو وجادة بالشام^(٦٥)، أو صحيفة فيها حديث عجيب أو قال الراوي حسناً^(٦٦)، وربما قيل كتاب من مكة أو اليمن أو صحيفة فيها أحاديث في أهل البيت^(٦٧)، أو كلام لأبي الدرداء وقصص من قصصه^(٦٨)، أو صحيفة يقرؤونها فيها ذكر وحمد وثناء على الله^(٦٩)...

وهكذا فعامية هذه الكتب فيما يظهر هو من قصص أهل الكتاب ورواياتهم المختلفة، وفيها ما هو آراء شخصية في فهم وتفسير كتاب الله ﷻ القرآن، وبعضها أحاديث عن سيرة رسول الله ﷺ وسننه وأيامه رواية بالمعنى، ولذلك فهي إما بعض مثناة أهل الكتاب حقيقة، نتيجة اتصال الناس بهم في البلاد المفتوحة، أو كمنشأة اليهود وأمانى أهل الكتاب، وهو ما جاء صريحاً في كلام علي بن أبي طالب وابن مسعود، قال علي: (فإنما هلك الناس حين تتبعوا أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم)، وقال ابن مسعود: (أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ).

فأما ما جاء عن عمر بن الخطاب من الوصف المتقدم، فلا يخرج عن التبرير السابق وأن هذه الكتب بعيدة عن مفهوم السنة القريب المتوارث؛ لأنها معتلة بالاختلاف وعدم الاستقامة ما يقضي له باستنكارها ومنع تداولها من باب المصلحة الدينية ولذلك شبها بالمشاة والأمنية، وهذه الكلمة الأخيرة منه تُبين بصراحة عن مضمون تلك الكتب وما عاينه ﷺ فيها؛ لأنها منتزعة من قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: 78]، قال ابن عباس: "إلا أحاديث"، وقال أبو العالية وقتادة وغيره: "يتمنون على الله ما ليس لهم"، وعن الحسن: "هؤلاء ناس من اليهود لم يكونوا يعلمون من الكتاب شيئاً كما قال الله، فكانوا يتكلمون بالظنون بغير ما في كتاب الله ويقولون هو من الكتاب، أمانى يتمنونها"^(٧٠).

قال ابن عاشور: "وَالْأَمَانِيُّ - بِالتَّشْدِيدِ - جَمْعُ أُمْنِيَّةٍ... مُشْتَقَّةٌ مِنْ مَنْى كَرَمَى بِمَعْنَى: قَدَّرَ الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: تَمَنَّى بِمَعْنَى تَكَلَّفَ تَقْدِيرَ حُصُولِ شَيْءٍ مُتَعَدِّرٍ أَوْ مُتَعَسِّرٍ، وَمَنَاهُ أَي جَعَلَهُ مَانِيًّا أَي مُقَدَّرًا كَنَائِبَةَ عَنِ الْوَعْدِ الْكَادِبِ، لِأَنَّهُ يَنْقَلُ الْمَوْعُودَ مِنْ تَقْدِيرِ حُصُولِ الشَّيْءِ الْيَوْمَ إِلَى تَقْدِيرِ حُصُولِهِ غَدًا... وَلِأَنَّ الْكَادِبَ مَا كَذَبَ إِلَّا لِأَنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُوَافِقًا لِحَبْرِهِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَدَّثَتْ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْكُذْبِ وَالتَّمَنَّى فَاسْتَعْمِلَتْ الْأُمْنِيَّةُ فِي الْأَكْذُوبَةِ، فَالْأَمَانِيُّ هِيَ التَّقَايِيرُ

النَّفْسِيَّةُ أَيِ الْإِعْتِقَادَاتِ الَّتِي يَحْسِبُهَا صَاحِبُهَا حَقًّا وَلَيْسَتْ بِحَقٍّ أَوْ هِيَ الْفِعَالُ الَّتِي يَحْسِبُهَا الْعَامَّةُ مِنَ الدِّينِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ بَلْ يَنْسُونَ الدِّينَ وَيَحْفَظُونَهَا، وَهَذَا دَابُّ الْأُمَّمِ الضَّالَّةِ عَنِ شَرْعِهَا أَنْ تَعْتَقِدَ مَالَهَا مِنَ الْعَوَائِدِ وَالرُّسُومِ وَالْمَوَاسِمِ شَرْعًا، أَوْ هِيَ التَّقَايِيرُ الَّتِي وَضَعَهَا الْأَحْبَارُ... وَعِنْدِي أَنَّ الْأَمَانِي هُنَا التَّمَنِّيَاتُ وَذَلِكَ نَهَايَةٌ فِي وَصْفِهِم بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، أَي: هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَهُ وَلَكِنَّهُمْ يَدَّعُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَمَنَّوْا أَنْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ، فَلَمَّا لَمْ يَنَالُوا الْعِلْمَ ادَّعَوْهُ بَاطِلًا فَإِنْ غِي الْعَالِمِ إِذَا أَنَّهُمْ بِمِيسَمِ الْعُلَمَاءِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَتَمَنَّى لَوْ كَانَ عَالِمًا^(٧١).

ويتأيد جميع ذلك بما رواه ابن شبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منعه الناس يتكلمون في تفسير كتاب الله من قبل أنفسهم، قال عمر: ((أَلَا لَا أَعْلَمَنَّ مَا قَالَ أَحَدُكُمْ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَنَعَنَا أَنْ نَقْرَأَ كِتَابَ اللَّهِ، إِنِّي لَيْسَ لِنَدِكَ أَمْنَعُكُمْ، وَلَكِنْ أَحَدُكُمْ يَوْمُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَالنَّاسِ يَسْتَمْعُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، إِنَّ حَدِيثَكُمْ هُوَ شَرُّ الْحَدِيثِ، وَإِنَّ كَلَامَكُمْ هُوَ شَرُّ الْكَلَامِ، مَنْ قَامَ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنَّكُمْ قَدْ حَنَنْتُمُ النَّاسَ حَتَّى قِيلَ: قَالَ فُلَانٌ وَقَالَ فُلَانٌ، وَتُرِكَ كِتَابُ اللَّهِ))^(٧٢).
ويتأكد الأمر أكثر بمراجعة بعض الروايات التاريخية، ومنها ما جاء عن عامر الشعبي قال: ((كتب رجل مصحفًا وكتب عند كل آية تفسيرها، فدعا به عمر فقرضه بالمقراضين))^(٧٣).

ويبدو أن هذا التوجه لعمر قديم، فلقد جاء عنه كما في قصته مع أبي موسى الأشعري في الاستئذان قوله: ((...)) وَلَكِنْ حَشِيْتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فكان رحمه الله يكره أن يقول الناس ما لا يعرفونه، أو يتكلمون ما لا يعلمونه من السنن أو التفسير ونحو ذلك.

بل إن الأمر لا يتعلق بمنعه لغيره تجريدا لكتاب الله تعالى، وإنما يمتد لما كتبه هو من تفسير ورأي لطالما أتبعه بالاستخارة، فأخرج عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب كان قد ((كتب في الجد والكلالة كتابا، ومكث يستخير الله يقول: اللهم إن علمت فيه خيرا فامضه، حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحاها، فلم يدر أحد ما كان فيه، فقال: إني كنتُ كتبت في الجد والكلالة كتابا، وكنتُ أستخير الله فيه، فرأيتُ أن أترككم على ما كنتم عليه))^(٧٤).

ثم إنه لا يتصور في رجل كعمر بن الخطاب أن يعرض عن السنة النبوية الثابتة، أو ينكرها ويشبهها ببعض كتب أهل الكتاب، فلقد جاءت الروايات من جهة أخرى تدل على عظيم استنانه وشدة تعظيمه لما تحققه منها، ومن الأدلة على ذلك دعوته إلى تعلمها حيث يقول: ((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَّةَ، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ))^(٧٥)، ودعوته إلى التفقه فيها لأنها بيان القرآن، ففي كتابه إلى أبي موسى الأشعري: ((فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية))^(٧٦)، وكان يحذر من جعل الخطأ في الرأي سنة تأتم بها الأمة فيقول: ((السنة ما سنّه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة))^(٧٧)، وكان يقول أيضا: ((إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله))^(٧٨).

وعلى هذا، لا يمكن أن يقال إن استعمال عمر بن الخطاب لهذه المصطلحات يجري مجرى الحقيقة، أي كونه ينكر السنة النبوية الثابتة، حتى يشبهها بما عليه أهل الكتاب.

أما إذا حملنا قصده التشبيهي بالمتثاة أو الأمانى على الحقيقة، فالأمر ينصرف إلى واقع تلك الكتب التي كثرت في زمانه، وما يخاف بذلك من اتباع سنن أهل الكتاب فيما فعلوه بكتبهم، بحيث جعلوها قراطيس يبدونها ويخفون كثيرا، سيما مع تطاول الزمان وكثرة النسيان...

ولذلك منع أهل العلم مثل هذا الاشتباه، وفرقوا بين مقام السنة النبوية ومقام الرأي أو التفسير الشخصي، فقال الدارمي تعليقا على بعض الروايات: "معناه عندي الحديث عن أيام رسول الله ﷺ، ليس السنن والفرائض" (٨٠).

وقال الحكيم الترمذي: "فحذر الرسول ﷺ هذه الأمة لما قد علم ما يكون في آخر الزمان فَحَذَّرَهُمْ أَنْ يَحْدُثُوا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ مُعَارِضًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيُضِلُّوا بِهِ النَّاسَ وَالْمَثَنَاءَ مَا ثَنِيَ مِنَ الْكِتَابِ لِيَصْرِفَ وَجُوهَ النَّاسِ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا إِبْتِثَاتُ الْكِتَابِ وَمَا سَمِعُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ تَفْسِيرِهِ وَبَيَانِهِ وَشَرْحِهِ فَمَحْمُودٌ" (٨١).

وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام إلى توجيه الاختلاف في معنى (جَرِدُوا الْقُرْآنَ) الوارد في بعض الروايات، فقد ذهب كثيرون إلى أن المقصود هو أن يتعلم القرآن ويترك الحديث. قال أبو عبيد: "وليس لهذا عندني وجه"، ثم ساق أظهر الوجوه عنده وقال: "حثمهم على أن لا يتعلم شيء من كتب الله غيره لأن ما خلا القرآن من كتب الله إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى وليسوا بمؤمنين عليها"، ثم قال: "فأما مذهب من ذهب إلى ترك أحاديث النبي ﷺ فهذا باطل لأن فيه إبطال السنن... ففي قوله: (أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ) ما يبين لك أنه لم يرد بتجريد القرآن ترك الرواية عن رسول الله ﷺ وقد رخص في القليل منه، وهذا يبين لك أنه لم يأمر بترك حديث رسول الله ﷺ ولكنه أراد عندنا علم أهل الكتب" (٨٢).

ثانياً: ابتداع أهل الكتاب وتحريفهم لا ينفي مبدأ البيان بنص ثانٍ.

وممن تبنى هذا المسلك الدكتور حيدر حب الله، حيث أبدى ملاحظة عامة جعلها كالمقدمة لهذا الرد، ثم أتبعها بأخرى خاصة، تتعلق بالدعوى المطروحة، وحاصل جوابه العام أن المسألة لا تخرج عن إطار الاحتمال، فأما رفع الاحتمال إلى درجة الترجيح به أو القطع بالفروض وكأنها حقائق ثابتة فمما لا ينبغي - وهو مسلك كثير من المستشرقين والكتاب العرب المحدثين - لأن "مجرد التشابه بين ديانيتين أو بين ديانة ما وحضارة سابقة عليها لا يؤكد لنا دوما حصول ظاهرة نقل واقتباس" (٨٣)، أما الملاحظة المتعلقة بالدعوى ذاتها فتتلخص في عدم امتناع أن تأتي الديانات على نسق نص أصلي ونص ثان، وههنا أيضا "مجرد التشابه في هذا القانون لا يعني أن الديانة الثانية لم يكن فيها هذا المفهوم وإنما أخذته من الديانة الأولى، انسياقا وراء نمط إفراطي في الفكر الوضعي لتفسير الحوادث التاريخية" (٨٤).

ويرى أن استعمال عمر بن الخطاب مصطلح المثناة وغيره مؤول باستخدام عفوي لهذه المصطلحات "لا أنه يريد أن يخبر بأنهم أخذوا هذه القضية من أهل الكتاب" (٨٥).

وهذا المسلك هو الظاهر في كلام المعلمي في سياق رده على أبي رية لما ردد الفكر الاستشراقي فيما يتعلق بجملة روايات وأحاديث فيقول مستغربا: "قد علم الجن والإنس أن في الكتاب الموجود بأيدي أهل الكتاب المسمى بالتوراة، ما هو حق، وما هو باطل، وأن في القرآن كثيرا من الحق الذي في التوراة وكذلك في السنة، فإذا كان هذا منه كان ماذا؟" (٨٦).

ثالثاً: تثبيت وحيبة السنة.

إذا استثنينا آيات الطاعة المطلقة للرسول ﷺ في جميع القرآن الكريم، واستثنينا عطا عليها آيات التأسى به وتصديق قوله، والنهي عن مخالفته، وحملنا تلك النصوص على مطلق ما تقتضيه الرسالة أي الوحي القرآني دون غيره، وفرضنا الأدلة من السنة النبوية لا تصلح لتقرير أهلية الوحي بها؛ لأنها نفس المدعى عليه فيه، إلا أننا في واقع الأمر قد نجد في بعض النصوص القرآنية ما يشهد لوحي آخر كان الرسول ﷺ يتلقاه إلى جنب القرآن الكريم، وفي الواقع أيضا قد لا يكون هذا وحيا

خاصا أو قاصرا عن التشريع، أو مجرد إلهام يقع ضمن دائرة الغيوضات الربانية على صاحب النبوة في عصره، مع أنه لا ينتفي بعض ذلك في دلالة بعض الآيات، بل يقع ضمن شرط التشريع بالبيان، وإن شئت ضمن شرط (السنة) المشمولة بمسمى الوحي في نصوصها.

١- فمن ذلك الآيات الدالة على تحويل القبلة، فهي تثبت وجود وحي تشريعي غير القرآن، وقد تلقاه النبي ﷺ وعمل به المسلمون على سبيل الإلزام، ولم يفعله ﷺ استتلافا لأهل الكتاب من اليهود، ولا فعله اجتهادا منه؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالله من جعل - بأمره ووحيه- تلك القبلة التي استقبلها المسلمون فكانوا عليها مدة من الزمان، أو على الأقل - تمشيا مع احتمال الاجتهاد- فمفاد الجعل المنسوب إلى الله أن يكون قد أقره على اختياره، حتى صار الاختيار في معنى الأمر الإلهي بجهة تثبيت الله له.

ولا يشكل في ذلك قوله: ﴿فَلَنُؤَيِّنَنَّ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] بأن يقال الرضا هنا مفهومه أنه كان ساخطا على تلك القبلة، إذ لو استقبلها عن وحي ما كان يسعه إلا الرضا، ولو استقبلها عن اجتهاد فهو من رضيها، فكيف يسخطها؟ وجوابه أن الرضا هنا متعلق بتشوف النبي ﷺ بفطرته وتطلعه إلى ربه أن يصرف عنه بتشريع جديد ما كان يضيق به صدره، ليس من استقبل تلك القبلة في ذاتها ولكن من مقالة الناس ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر: ٩٧]. وكل هذا يؤيد أن استقبال بيت المقدس لو كان عن اجتهاد من النبي ﷺ لما قلب وجهه في السماء كالانتظار لأمر ما، لو كان عن اجتهاد لوسع اجتهاد آخر يقضي به على مقالة الناس، ويسترضي به نفسه وأتباعه. ولكنه لم يفعل فكان الأمر على ما قدمنا من كون استقبال تلك القبلة عن وحي، وكان سنة نبوية التزمها أفراد الصحابة آنذاك.

يقول الدكتور عبد الغني عبد الخالق: "فهذه الآيات قد نزلت عند تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وهي تدلنا على أن التوجه إلى بيت المقدس كان مشروعا من قبل، وعلى أن النبي ﷺ - مع ميله الشديد إلى التوجه إلى الكعبة لكونها قبلة آبائه - لم يتوجه إليها، بل كان ملتزما للتوجه إليه هو وأصحابه... فدلنا ذلك كله على أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا عاملين بحكم لم ينزل به القرآن، وأن عملهم هذا كان حقا وواجبا عليهم، ولا يصح أن يقال: إن عملهم هذا كان بمحض عقولهم واجتهادهم، إذ العقل لا يهتدي إلى وجوب التوجه إلى القبلة ما في الصلاة، فضلا عن التوجه إلى قبلة معينة، فضلا عن أن النبي ﷺ كان أثناء صلاته إلى بيت المقدس راغبا كل الرغبة في التوجه إلى الكعبة، **إن كان التوجه إلى بيت المقدس بوحى غير قرآن**" (٨٧).

وقد يناقش هذا الدليل من جهة أخرى بكون تشريع استقبال هذه القبلة لا يعنينا اليوم كسنة نبوية، فهو - مهما يقال - تشريع قاصر على ظرفه، ولا يعد مستنا من يتكلفه اليوم ويتطلب نظائره أو ما كان من جنسه بعد حكم القرآن النهائي بالتوجه إلى بيت الله الحرام في الصلاة.

وهذا الكلام صواب بهذه الحيثية، والقائلون بوحى السنة لا يخالفونه أيضا، لكن المقصود هو تحصيل الاستدلال بالنص على وجود وحي تشريعي غير القرآن، ولم يقولوا إن مالم يقر عليه النبي ﷺ من ذلك إلى وفاته مشروع يجوز العمل به.

٢- ومن ذلك الأذان للصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، فالآية حديث عن الأذان للصلاة - وهو من الأمور التشريعية - ولا توجد آية قرآنية متقدمة تشير إليه، ولذلك قال الإمام الشافعي بعد ذكره للآية: "وسن رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات" (٨٨).

وقال ابن عاشور: "والنِّدَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ هُوَ الْأَذَانُ، وَمَا عِبَّرَ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِالنِّدَاءِ، وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ شَيْءٌ مَعْرُوفٌ، فَهِيَ مُؤَيَّدَةٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ وَلَيْسَتْ مُشْرَعَةً لَهُ، لِأَنَّهُ شَرَعَ بِالسُّنَّةِ"^(٨٩).

وقال أبو حيان: "وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْأَذَانِ بِنَصِّ الْكِتَابِ، لَا بِالْمَنَامِ وَحْدَهُ انْتَهَى. وَلَا دَلِيلٌ فِي ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ لِأَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا نَادَيْتُمْ، وَلَمْ يُقَلَّ: نَادُوا عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ دَلَّتْ عَلَى سَبْقِ الْمَشْرُوعِيَّةِ لَا عَلَى إِنْشَائِهَا بِالشَّرْطِ"^(٩٠).

٣- وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، بتقرير أن الآية مدنية بلا خلاف بين العلماء، والمعروف أن الوضوء كان متقدماً بمكة المكرمة مع تشريع الصلاة، ولذلك قال ابن العربي: "لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ... كَمَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ مَفْعُولًا قَبْلَ نَزُولِهَا غَيْرَ مَتَلَوٍّ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَمًاؤُنَا: إِنَّ الْوُضُوءَ كَانَ بِمَكَّةَ سُنَّةً، مَعْنَاهُ كَانَ مَفْعُولًا بِالسُّنَّةِ، فَأَمَّا حُكْمُهُ فَلَمْ يَكُنْ قَطُّ إِلَّا فَرْضًا"^(٩١).

وقد لا يرى بعضهم تمام الاستدلال بهذه الآية على حصول تشريع متقدم للوضوء بوحي هو غير القرآن؛ لأنها مفتوحة بتقرير صفة الوضوء بصيغة الأمر دون الإشارة إلى سبق تشريع في خصوص ذلك، أو في الأقل فالآية أكدت حكم الوضوء المتقدم وثبته قرآناً، فتعين الأخذ به بلا التفات إلى ما تقدمه من السنية لجملته.

لكن هذا الاعتراض تتأكده معطيات تاريخية حافة بفرضية الصلاة في الإسلام، فقد صحت الآثار بأن الوضوء شرع مع وجوب الصلاة^(٩٢)، بل جعل ابن عبد البر ذلك من المعلوم عند جميع أهل السير، ولم يصل النبي ﷺ قط إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، وتأول الغاية من نزول الآية بعد ذلك بأن يكون الفرض المتقدم للوضوء متلوا في التنزيل، ولذلك نظائر كثيرة^(٩٣).

٤- وقد يكون مثال (الصلاة) في تفاصيلها أبرز ما يستدل به على تلقي الرسول ﷺ من الوحي ما هو من غير جنس القرآن، ورغم الادعاء بأن الصلاة تلتقتها الأمة حياة تعبدية متواترة، أو الاجتهاد في استنباطها من القرآن استظهاراً لنفي الوحي عن أركانها وشروطها، إلا أن محل النزاع هو انتظام التفاصيل في مسمى (الوحي) أو غيره.

ولقد ذهب ذاهبون ممن ينكر وحي السنة بناء على ذلك إلى ما حكاه الشافعي قديماً من إفضاء ذلك إلى عظيم من القول "من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه، لا وقت في ذلك ولو صلى ركعتين في كل يوم، أو قال: في كل أيام، وقال: ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض!"^(٩٤).

ومهما كان فنفي التشريع بالسنة أو نفي نزول ما هو غير القرآن على الرسول ﷺ إيجاباً وتحريماً مما لا يسهل، فالقدر المتيقن من الأدلة القرآنية يشير إلى أن من السنة ما هو وحي لا شك فيه، ومنها ما هو دون ذلك بغض النظر عن مسألة الحجية ووجوب الطاعة والاتباع والتأسي -والله أعلم-.

ثم إنه ليصعبُ منهجياً وموضوعياً في ظل الواقع التاريخي المكشوف للسيرة النبوية، أن نتقبل الروايات الحديثية التي تورخ لنزول القرآن سورا وآيات (الوحي القرآني)، ونفرض موافقتها للقرآن الكريم ولو من حيث الأصل، حيث عايشها ورواها كثير من الصحابة، في الوقت الذي نعرض فيه عن مجموع الروايات التي تقر (وحي السنة) ونردها وهي من رواية هؤلاء بزعم مخالفة القرآن الكريم أو ما فرضناه مخالفة عندما حصرنا الوحي بالقرآن حسب، على الرغم من أنها تقر بالمجموع فضلاً عن الصحة ذلك الأصل الذي لو سهل رد آحاد رواياته لتعسر رد أصله.

فإذا نظرنا في الصحيحين على سبيل المثال نجد بعض الروايات التي تشير بصراحة إلى وحي هو القرآن؛ كما في قصة كعب بن مالك^(٩٥)، أو حادثة الإفك^(٩٦)، أو السؤال عن الروح^(٩٧)، كما نجد النازل أيضا غير القرآن، كما في سؤال وقتوى المحرم بعمرة وهو متصمخ بطيب^(٩٨)، أو الإذن بخروج النساء لحوائجهن^(٩٩)، أو في قصة رؤيا الكذابين بعده ﷺ^(١٠٠).

وقد نجد في أقوال بعض السلف ما يؤكد ذلك، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((ما كان رسول الله ﷺ يتأول شيئا من القرآن إلا آيا بعدد أخبره بهن جبريل ﷺ))^(١٠١)،

فالنص - لو صح - يؤكد حصول وحي بياني تلقاه الرسول ﷺ فيما يتعلق بتأويل بعض الآيات القرآنية.

وقال الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي طاووس عن أبيه أن (عنده كتاباً نزل به الوحي وما فرض رسول الله من صدقة وعقوب فإنما نزل به الوحي)^(١٠٢).

وأصرح من ذلك ما قاله التابعي حسان بن عطية بسند صحيح: ((كان جبريل ﷺ ينزل على رسول الله بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن، يعلمه إياها كما يعلمه القرآن))^(١٠٣).

وهذا الأثر فيما يظهر هو بمعنى ما ذكرته عائشة لأنه يختص بما كان تفسيراً للقرآن، ففي الرواية التي نقلها ابن عبد البر عن حسان بن عطية، قال: ((كَانَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُهُ جِبْرِيلُ ﷺ بِالسُّنَّةِ الَّتِي تُفَسِّرُ ذَلِكَ))^(١٠٤)، وفي رواية الخطيب البغدادي: ((كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ الَّتِي تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ))^(١٠٥). وهناك أدلة أخرى يستدل بها من يرى وحيية السنة.

وقد نص كثير من العلماء على أن السنة وحي، ومن هؤلاء:

الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) حيث يقول: "وَمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا بِوَحْيٍ فَمِنَ الْوَحْيِ مَا يُتْلَى وَمِنْهُ مَا يَكُونُ وَحْيًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَسْتَنْ بِهِ"^(١٠٦)، وقال -رحمه الله- في موضع آخر خروجاً من اختلاف أهل العلم في طبيعة السنة (مع أنه لا أحد فيهم ينكر أنها وحي): "وَلَيْسَ تَعْدُو السُّنَنُ كُلُّهَا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي وَصَفَتْ بِاخْتِلَافٍ مَنْ حَكَيْتَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَيُّهَا كَانَ فَقَدْ أَلْزَمَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ رَسُولِهِ فِيهِ"^(١٠٧)، وفي الرسالة: "وَأَيُّ هَذَا كَانَ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّهُ فَرَضَ فِيهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ عِذْرًا بِخِلَافِ أَمْرِ عَرَفَهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَنْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ بِالنَّاسِ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمْ حُجَّتَهُ بِمَا دَلَّاهُمْ عَلَيْهِ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ مَعَانِي مَا أَرَادَ اللَّهُ بِفَرَائِضِهِ فِي كِتَابِهِ"^(١٠٨).

- **وقال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ): "الوحي ينقسم من الله ﷻ إلى رسوله ﷺ إلى قسمين: أحدهما: وحي متلو، مؤلف تأليفاً، معجز النظام، وهو القرآن. والثاني: وحي مروى، منقول غير مؤلف، ولا معجز النظام، ولا متلو، لكنه مقروء، وهو الخبر عن رسول الله ﷺ، وهو المبيّن عن الله ﷻ مراده منا"^(١٠٩)، ثم قال: "أخبر تعالى -كما قدّمنا- أن كلام نبيه ﷺ كُله وحي، والوحي بلا خلاف تكز، والتكز محفوظ بنص القرآن"^(١١٠).**

وفي موضع آخر قيد ذلك بكلامه في الدين، فقال: "فصح أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله ﷻ لا شك في ذلك"^(١١١).

- **ويقول الغزالي (ت ٥٠٥ هـ): "وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةٌ؛ لِذِلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ وَلَأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّانَا بِاتِّبَاعِهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ، لَكِنَّ بَعْضَ الْوَحْيِ يُتْلَى فَيَسْمَى كِتَابًا وَبَعْضُهُ لَا يُتْلَى، وَهُوَ السُّنَّةُ"^(١١٢).**

- ويقول الشاطبي (٥٧٩٠هـ): "قَانَ الْحَدِيثُ إِمَّا وَحْيِي مِنَ اللَّهِ صِرْفًا، وَإِمَّا اجْتِهَادٌ مِنَ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مُعْتَبَرٌ بِوَحْيٍ صَحِيحٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّنَاقُضُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى، وَإِذَا فُرِعَ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْخَطَأِ فِي حَقِّهِ؛ فَلَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الصَّوَابِ" (١١٣).

- ويقول رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ): "والجمهور على أنَّ الأحكام الشرعية الواردة في السنة موحى بها وأنَّ الوحي ليس مقصورًا في القرآن" (١١٤).

- وغير هؤلاء كثير.

- وذهب الشريف العوني إلى إثبات أن السنة كلها وحي، حالاً أو مآلاً (١١٥)، بدلالة تلك الأوامر المطلقة والنصوص العامة التي وردت بالقرآن والسنة، وتدلل دلالة قاطعة على وجوب تصديق خبره وطاعة أوامره "لأنه ﷺ (وبعد وفاته) لا يحتمل أن يكون في أقواله وأخباره ما لم يقره الله تعالى، وبالتالي فجميع ما لم يصوب من أقواله ﷺ فكله وحي من الله تعالى، وما صوّب فقد بلغ ﷺ عن ربه ﷻ ذلك التصويب... وبذلك يتضح أنه لا فرق بين ما صدر عن النبي ﷺ بوحى ابتداءً وما صدر عنه ﷺ باجتهاد في وجوب التصديق لخبره والطاعة لأمره؛ فكما كان الموحى إليه ابتداءً لا خلاف في وجوب ذلك فيه، فكذلك الاجتهاد منه ﷺ لأنه موحى به إليه انتهاء بالإقرار. فلا فرق بين سنة النبي ﷺ فكلها وحي يوجب التصديق والطاعة، بدلالة عمومات النصوص (السابقة) في الكتاب والسنة، والتي لم تخصص سنة من سننه ﷺ لا سنة الوحي ابتداءً ولا سنة الوحي انتهاءً، ولا سنة الدين ولا سنة الدنيا... بل من تلك النصوص ما ورد في وجوب طاعته ﷺ في اجتهاده خاصة، ومنها ما ورد في وجوب طاعته في أمور الدنيا على وجه التحديد" (١١٦)، وكل هذا بضميمة ما صرح فيه النبي ﷺ أنه يقوله عن ظن واجتهاد، أو ما لم يقره عليه الوحي فصوبه له، وما سوى ذلك وحي مطلقاً (١١٧).

ثم قال: "ولم يقل أحد من أهل العلم، لامن السلف ولا من الخلف: إن ما لم يقر عليه النبي ﷺ إلى وفاته مشروع يجوز العمل به، وكيف يقول هذا أحدٌ وهو ﷺ لم يُقر عليه من ربه ﷻ، فهذا الصنف من اجتهاداته ﷺ خارج محل النقاش أصلاً، ولا ينازع فيه أحد" (١١٨).

- بل وجدنا جمال البنا أيضاً، لا ينكر وحي السنة إذا كانت بمعنى البيان للقرآن (وحي البيان)، أي تفصيل المجمل، أو تخصيص العام، أو إيضاح الغامض؛ لأن ذلك من صميم الرسالة التي كلف بها ﷺ، ويقول: "نحن نؤمن أن الرسول في قيامه بالبيان العملي كان يصدر عن نفس صنعها الله على عينه ووقفها وعصمها، وأنه في بيانه الشفوي كان يصدر عن وحي، وليس عن رأي خاص، أو اجتهاد فردي... ولكنه لا يعني أن يكون كل ما ينطق به وحيًا يوحى... ولكن الأمر يختلف بالنسبة للبيان" (١١٩)، أي أن البيان وحي، " لكن هذا الوحي يختلف عن الوحي القرآني... شكلاً وموضوعاً وقائماً بحكم الواقع وبحكم الواجب، ولو لم يختلف عن الوحي القرآني لما كان هناك مبرر له، ولأغنى عنه الوحي القرآني" (١٢٠).

الخاتمة.

في خاتمة هذا البحث الذي سعينا فيه إلى توثيق مرجعية هذه الدعوى وبيان أركانها ومظاهرها، مع مناقشة بنوية لمفرداتها لا يسعنا إلا أن نسجل النتائج الآتية:

- ١- أصل مبدأ حجية السنة النبوية واعتبارها ككلمة معرفية ومصدر للتشريع يعود لتأسيسية قرآنية خاصة، وليس نتيجة للتطور الاجتماعي والتاريخي أو محاكاة غير المسلمين فيها.
 - ٢- مناقشة مرجعية هذه الدعوى في النصوص التاريخية المبكرة، لا يقدم دليلاً مقنعاً على حصول المدعى، ولا يوفر غطاء لنفي اعتبار السنة بجهة التاريخية أو نفي الوحي عنها.
 - ٣- قد يكون في الخلفية العميقة للقائلين بهذه الدعوى نوع تأثر مباشر أو غير مباشر بطائفة اليهود القرائين الذين يستمسون بأسفار التوراة وينكرون حجية التلمود بقسميه المشناه والجمارا.
- وأخيراً، أحمد الله تعالى على ما أعان ويسر في هذا البحث، وأرجو أنني قد وفقت في عرض مباحثه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الهوامش.

- (١) جبرئيل سعيد رينولدز، القرآن في محيطه التاريخي، ترجمة: سعد الله السعدي، بيروت، بغداد، منشورات الجمل، ٢٠١٢م، ص ٦٣.
- (٢) جبرئيل سعيد رينولدز، القرآن في محيطه التاريخي، ص ٦٤
- (٣) نسبة إلى الفيلولوجيا، وهي الدراسة العلمية للنصوص الأدبية القديمة وكل ما يتصل بها. ينظر: <https://www.oxfordlearners.com> و <https://www.britannica.com/science/philology> و [dictionaries.com/definition/english/philology](https://www.dictionaries.com/definition/english/philology)، وينظر: أيضاً: سعيد علوش، معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة (عرض وتقديم وترجمة)، بيروت، دار الكتاب اللبناني، والدار البيضاء، سوشيريس، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (ط١)، ص ١٧١، رقم ٤٨٩.
- (٤) إبراهيم بن عمر السكران، التأويل الحدائي للتراث التقنيات والاستمدادات، الرياض، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، (ط١)، ص ١٣٣.
- (٥) ينظر: إبراهيم السكران، التأويل الحدائي للتراث التقنيات والاستمدادات، ص ١٣٣-١٦١.
- (٦) البارون برنارد كارا دو فو (١٨٦٧-١٩٥٣م)، فيلسوف ومستشرق فرنسي، عمل أستاذاً في المعهد الكاثوليكي بباريس، وكان أحد مؤسسي مجلة الشرق المسيحي، من مؤلفاته: (عقيدة الإسلام، مفكرو الإسلام...). ينظر: عبد الرحمن بدوي (ت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، موسوعة المستشرقين، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٣م، (ط٣)، ص ٤٦٢-٤٦٣.
- (٧) هنري لامنس (١٨٦٢-١٩٣٧م) مستشرق وراهب بلجيكي، تعلم في الكلية اليسوعية ببيروت، له كتب ومقالات كثيرة خاصة فيما يتعلق بالسيرة النبوية والخلافة الأموية، منها: (مهد الإسلام، مكة عشية الهجرة، تعليقات نقدية لدراسة السيرة، دراسات عن عصر الأمويين...). ينظر: عبد الرحمن بدوي (ت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، موسوعة المستشرقين، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٣م، (ط٣)، ص ٥٠٣-٥٠٥.
- (٨) إبراهيم السكران، التأويل الحدائي للتراث التقنيات والاستمدادات، ص ١٤٨-١٤٩.
- (٩) يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧١م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ج ١، ص ٧-٨.
- (١٠) عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، المنصورة، الوفاء للطباعة والنشر، ص ٢٤٣.

- (١١) أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، **تقييد العلم**، بيروت، إحياء السنة النبوية، ص ٥٢، وإسناده فيه انقطاع، ينظر: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة"**، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص ٣٩.
- (١٢) ينظر: محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ/٨٤٥م)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ط١)، ج ٥، ص ١٤٣. وهذه رواية منقطة، ينظر: عبد الرحمن المعلمي، **الأنوار الكاشفة**، ص ٣٩.
- (١٣) يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (ط١)، ج ١، ص ٢٧٥، حديث رقم (٣٤٣)، **والخطيب البغدادي، تقييد العلم**، ص ٤٩-٥٠.
- (١٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الفتن والملاحم، ج ٤، ص ٥٩٦، حديث رقم (٨٦٦٠ و ٨٦٦١) وقال: "هذا حديث صحيح الإسنادين جميعاً ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ج ٧، ص ١٦٩، حديث رقم (٤٨٣٤)، وابن عساکر في تاريخ دمشق، ج ٤٦، ص ٣١٣، كما أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، ما ذكر في فتنة الدجال، ج ٧، ص ٥٠١، حديث رقم (٣٧٥٤٩).
- (١٥) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م)، **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، (ط١)، ج ٤، ص ٢٨٢. **والبيهقي، شعب الإيمان**، ١٧٠/٧.
- (١٦) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م)، **فضائل القرآن**، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خراية، ووفاء تقي الدين، بيروت ودمشق، دار ابن كثير، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (ط١)، ص ٧١. وابن أبي شيبة في **مصنفه** ج ٧، ص ٥٠١، حديث رقم (٣٧٥٤٩)، **والحاكم في المستدرک**، ج ٤، ص ٥٩٧، حديث رقم (٨٦٦٠ و ٨٦٦١) وقال الذهبي: صحيح، **والبيهقي في شعب الإيمان**، ج ٧، ص ١٦٩، حديث رقم (٤٨٣٤)، وابن عساکر في **تاريخ دمشق** ج ٤٦، ص ٣١٣، وج ٤٩، ص ٣٦٧. وينظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، (ط١)، ج ٦، حديث رقم (٢٨٢١).
- (١٧) عبد الوهاب المسيري (ت ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، دار الشروق، ج ٥، ص ١٤٤-١٤٥.
- (١٨) الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج ٦، ص ٧٧٥-٧٧٦.
- (١٩) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الأدب، من كان يكره كتاب العلم، ج ٥، ص ٣١٤، حديث رقم (٢٦٤٣٩)، وابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ج ١، ص ٢٧٢، حديث رقم (٣٣٧). وشكك في صحة هذه الرواية عبد الرحمن المعلمي كما في **الأنوار الكاشفة**، ص ٣٩.
- (٢٠) **الخطيب البغدادي، تقييد العلم**، ص ٥٦ وإسناده صحيح.
- (٢١) **القرآون** (بالعبرية قرائيم أي الذين يقرأون المقرأ وهي التوراة ويدرسونها ويعتمدون عليها)، وهي حركة دينية يهودية تعتمد مرجعية التوراة دون التلمود كمصدر وحيد للتشريع، تأسست في القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي على يد عنان ابن داود. يختلفون مع التلموديين في كثير من العقائد والشرايع على غرار السبت والأعياد وبعض الأطعمة ونحو ذلك، إلا أن رفضهم للتلمود كشريعة شافية وعدم الاعتراف بشرعيته باعتباره مجرد تأويلات بشرية متعاقبة من علماء اليهودية يعد رأس المسائل التي سببت الانشقاق بينهم وبين عامة اليهود. ينظر: بصفة عامة جعفر هادي حسن، **تاريخ اليهود القرائين منذ ظهورهم حتى العصر الحاضر**، بيروت، شركة العارف، ٢٠١٤م، (ط٢)، وأسماء سليمان السويلم، **الفرق اليهودية المعاصرة**، ص ١٩٢-١٩٤، ومحمد الهواري، **الاختلافات بين القرائين والربانيين في ضوء أوراق الجنيزا**، القاهرة، دار الزهراء للنشر،

١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص ١٣.

(٢٢) هو غلام أحمد برويز (١٩٠٣-١٩٨٥م)، يعد من أبرز دعاة الفكر القرآني، نشأ بالبنجاب الشرقية بالهند، ثم رحل إلى باكستان ونشط في دعوته نشاطا بالغا، وأصدر مجلة (طلوع الإسلام) التي كانت لسان حال فكره وفكر من ينكرون حجية السنة بعموم، تأثر بأفكار السيد أحمد خان (ت ١٨٩٨م)، وبركة الله بوبهالي (ت ١٩٢٧م)، وعبد الله جكرالوي (ت ١٩٣٦م) وغيرهم، كما تأثر بالأفكار الأوربية الغربية، يعد برويز مؤلف الحركة القرآنية بامتياز، ومن أشهر مؤلفاته (لغات القرآن، مطالب القرآن، مفهوم القرآن...). ينظر: خادم حسين إلهي بخش، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، الطائف، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (ط٢)، ص ٤٧-٥٥.

(٢٣) خادم حسين إلهي بخش، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، ص ٢١٤.

(٢٤) ينظر: موسى الفقيه، التحريف في الإسلام تحريف الكلم عن مواضعه في الإسلام، بيروت، مؤسسة الانتشار العربي، ٢٠١٥م، (ط١)، ص ٣٤٨ و٦١٧.

(٢٥) قاسم أحمد، العودة إلى القرآن، ص ٧٨ - ٧٩، نقلا عن حيدر حب الله، حجية السنة في الفكر الإسلامي دراسة وتقييم، بيروت، دار الانتشار العربي، ٢٠١١م، (ط١)، ص ٧٧.

(26) Kassim Ahmed, Hadith A Re-Evaluation, translated from the malay original by sayed akbar ali, 1997, PP16.

(27) Aisha Y Musa, Hadith as Scripture, first published in 2008 by palgrave macmillam, new york, pp3.

(٢٨) سامر إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٣١٥-٣٢٠.

(٢٩) إجناس جولد تسيهر، العقيدة والشريعة في الإسلام تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي، تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي حسن عبد القادر وعبد العزيز عبد الحق، مصر، دار الكتاب العربي، ص ٤٩.

(٣٠) يعني هذا المصطلح في المصادر اليهودية الكشف الباطني للأقوال المدونة في العهد القديم، لأجل وضع الأسس التي تقوم عليها الحياة، وكتب المدرش على نوعين: مدرش تشريعي ومدرش أجادني. ينظر: رشاد الشامي، موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، ٢٠٠٢م، ص ١٨٤-١٨٥.

(٣١) ويطلق على ذلك الجزء من التلمود والمدرشيم الذي يتضمن مختلف المواعظ والقصص والأساطير في تاريخ اليهود وأعمال عظمائهم، وأقوال في الأخلاق والسلوك، ونبوءات عن المستقبل... ينظر: رشاد الشامي، موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، ص ٣٢.

(٣٢) أحمد البهنسي، ترجمة مقال الإسلام في الموسوعة العبرية العامة، وسف كلاوزنر، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، ٢٠١٦م، ص ١٥-١٦.

(٣٣) يوسف زيدان، جريدة المصري اليوم، مقال: تلمود اليهود.

(٣٤) كما هو في بعض المدونات على شبكة الانترنت بعنوان (الفرق بين التوراة والتلمود).

(٣٥) ينظر: على سبيل المثال دين السلطان، (الكتاب الثاني: البرهان)، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، (ط١)، ص ٦٠٤، ودين الرحمن، المدخل إلى الحقيقة، بيروت، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، ١٩٩٨م، (ط١)، ص ٨٥، ٩٣-٩٤، ١٠١.

(٣٦) كموقع شبكة الإلحاد العربي بعنوان (الإسلام نسخة منتحلة من اليهودية)، وموقع الحوار المتمدن بعنوان (قراءة نقدية للنص المقدس - التلمود ضرورة تورانية-).

- (٣٧) عدنان الرفاعي، محطات في سبيل الحكمة (الفارق بين السنة الشريفة وروايات الأحاديث)، طبعة دار الخير بدمشق سنة ٢٠١٠م، ص ٤١.
- (٣٨) عدنان الرفاعي، محطات في سبيل الحكمة، ص ١٤٦، و ص ٤٣٠.
- (٣٩) عدنان الرفاعي، الحق الذي لا يريدون (دراسة في روايات الأحاديث على ضوء القرآن الكريم)، ط ١، دمشق، الأوائل، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ص ١٧٣.
- (٤٠) جعفر هادي حسن، تاريخ اليهود القرائين، ص ٥٨. ومحمد الهواري، الاختلافات بين القرائين والربانيين في ضوء أوراق الجنيزا، ص ٣٥.
- (٤١) جعفر هادي حسن، تاريخ اليهود القرائين، ص ٤٥. ومحمد الهواري، الاختلافات بين القرائين والربانيين في ضوء أوراق الجنيزا، ص ٣٣.
- (٤٢) جعفر هادي حسن، تاريخ اليهود القرائين، ص ٣١.
- (٤٣) جعفر هادي حسن، تاريخ اليهود القرائين، ص ١٢٨.
- (٤٤) جعفر هادي حسن، تاريخ اليهود القرائين، ص ١٢٨.
- (٤٥) ينظر: جعفر هادي حسن، تاريخ اليهود القرائين، ص ١٢٩.
- (٤٦) عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ج ٥، ص ٣٣٢.
- (٤٧) ينظر: جعفر هادي حسن، تاريخ اليهود القرائين، ص ٦٠.
- (٤٨) ينظر: خادم حسين إلهي بخش، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، ص ٢١٤.
- (٤٩) محمد شحرور، السنة الرسولية والسنة النبوية رؤية جديدة، بيروت، دار الساقى، ٢٠١٣م، (ط ٢)، ص ٥٢، ٢٠٨.
- (٥٠) ينظر: نيازي عز الدين، إنذار من السماء (الكتاب الأول: النظرية)، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، (ط ١)، ص ١٠٧، ٦٦٠، ٧١٣.
- (٥١) قاسم أحمد، العودة إلى القرآن، ص ٧٨-٧٩ نقلا عن حيدر حب الله، حجية السنة في الفكر الإسلامي قراءة وتقويم، ص ٧٧.
- (٥٢) ينظر: نصر حامد أبو زيد، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٧م، (ط ١)، ص ١٣٤-١٣٥.
- (٥٣) ينظر: محمد السعيد مشتهري، أزمة المصطلح الديني، القاهرة، دار الفكر الإسلامي، ٢٠١٠م، (ط ١)، ص ٢٧-٤٧.
- (٥٤) ينظر: سامر إسلامبولي، تحرير العقل من النقل، ص ٧٨، وحوارات ثقافية، ٢٠١١م، (ط ١)، ص ٧٩، ٩٢.
- (٥٥) ينظر: زكريا أوزون، جنائية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين، بيروت، رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠٤م، (ط ١)، ص ١٤، وكتابه جنائية الشافعي تخلص الأمة من فكر الأئمة، بيروت، رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠٥م، (ط ١)، ص ١٨٢.
- (٥٦) ينظر: حمادي ذويب، السنة بين الأصول والتاريخ، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ٢٠١٣م، (ط ٢)، ص ٥٤.
- (٥٧) ينظر: مصطفى بوهندي، التأثير المسيحي في تفسير القرآن دراسة تحليلية مقارنة، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م، (ط ١)، ص ١٠٧-١٠٨.
- (٥٨) ينظر: جورج طرايشي، من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث نشأة المستأنفة، بيروت، دار الساقى، ٢٠١٠م، (ط ١)، ص ١٩٢.
- (٥٩) محمد السعيد مشتهري، أزمة المصطلح الديني، ص ٢٧-٢٩.
- (٦٠) طه جابر العلواني، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٤م، (ط ١)، ص ١٤٧.

- (٦١) نصر حامد أبو زيد، الإمام الشافعي، ص ١٣٤-١٣٥.
- (٦٢) جورج طرابيشي، من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث، ص ١٩٥.
- (٦٣) نيازي عز الدين، دين السلطان، ص ٦١٢.
- (٦٤) الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ص ٥٦.
- (٦٥) الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ص ٥٣.
- (٦٦) الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ص ٥٣.
- (٦٧) الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ص ٥٤، وقد حاول كثير من الشيعة الاستناد إلى هذه الرواية للدعاء بأن منع التدوين لم يكن إلا تدبيراً سياسياً بغرض إخفاء نصوص الوصية لأئمتهم، وطمس فضائل أهل البيت. ينظر: على سبيل المثال محمد رضا الحسيني الجليلي، تدوين السنة الشريفة بدايته المبكرة في عهد الرسول ﷺ ومصيره في عهد الخلفاء إلى نهاية القرن الأول، ص ٤٠٩-٤٢٢. وينظر للرد عليه: حيدر حب الله، حجية السنة في الفكر الإسلامي، ص ٣١١-٣١٦ حيث اعتبر ذلك مجرد "تحليل واجتهاد افتراضي من الباحثين المتأخرين ولا تدعمه أي شواهد تاريخية مقنعة".
- (٦٨) الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ص ٥٤.
- (٦٩) الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ص ٥٥.
- (٧٠) عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ/٩٣٨م)، تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ، (ط ٣)، ج ١، ص ١٥٢.
- (٧١) محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٠م، ج ١، ص ٥٧٣-٥٧٥.
- (٧٢) عمر بن شبّه الفيري البصري (ت ٢٦٢هـ/٨٧٥م)، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهمي محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ، ج ٣، ص ٨٠٠.
- (٧٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، باب من كره تفسير القرآن ج ٦، ص ١٣٦، حديث رقم (٣٠١٠٦).
- (٧٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، ج ٢، ص ٩٦٤، حديث رقم (٣).
- (٧٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب الكلاله، ج ١٠، ص ٣٠١، حديث (١٩١٨٣).
- (٧٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ج ١، ص ٤٣، حديث رقم (١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ج ١، ص ٧٨٠، حديث رقم (١٤٥٣).
- (٧٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، من كان يعلمهم ويضربهم على اللحن، ج ٥، ص ٢٤٠، حديث رقم (٢٥٦٥١)، وعنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٣٢، حديث رقم (٢٢٢٨).
- (٧٨) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١٠٤٧، حديث رقم (٢٠١٤).
- (٧٩) الدارمي في سننه، المقدمة، باب التَّوَرُّعِ عَنِ الْجَوَابِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، ج ١، ص ٢٤٠، حديث رقم (١٢١)، والهروي في ذم الكلام وأهله، ج ٢، ص ٣١-٣٢، حديث رقم (١٩١).
- (٨٠) سنن الدارمي، المقدمة، باب من خاف الفتيا مخافة السقط، ج ١، ص ٣٢٩، حديث رقم (٢٨٨).
- (٨١) محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي (ت ٣٢٠هـ/٩٣٢م)، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت، دار الجيل، ج ١، ص ١٧٢.
- (٨٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، ج ٤، ص ٤٧-٤٩.

- (٨٣) حيدر حب الله، حجية السنة في الفكر الإسلامي، ص ٧٨.
- (٨٤) حيدر حب الله، حجية السنة في الفكر الإسلامي، ص ٧٨.
- (٨٥) حيدر حب الله، حجية السنة في الفكر الإسلامي، ص ٧٨.
- (٨٦) ينظر: عبد الرحمن المعلمي، الأنوار الكاشفة، ص ١٨٦، وقارن بكتاب إبراهيم السكران، التأويل الحدائلي للتراث، ص ١٧٢.
- (٨٧) عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص ٣٣٥-٣٣٦. وينظر: محمد حبيب، السنة ومكانتها في ضوء القرآن الكريم، كراتشي، المكتبة البنورية، ١٤٠٧هـ، ص ٩٤. وينظر: أيضا محمد لقمان السلفي، مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدّين، الرياض، دار الداعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (٢ط)، ص ٦٣، وص ٣١١ - ٣١٢.
- (٨٨) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرّان، المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، (١ط)، ج ٢، ص ٧٥٦.
- (٨٩) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ٦، ص ٢٤٢.
- (٩٠) أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ/١٣٤٤م)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ج ٤، ص ٣٠٣.
- (٩١) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م)، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٣ط)، ج ٢، ص ٤٧، وينظر: أيضا محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ٦، ص ١٢٧. ومحمد إسماعيل السلفي، حجية الحديث النبوي، ص ١٢٥ - ١٢٦.
- (٩٢) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ٦، ص ١٢٦.
- (٩٣) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٩، ص ٢٧٩، والاستنكار، ج ١، ص ٣٠٨، وهو ما يسميه علماء علوم القرآن (ما تأخر نزوله عن حكمه) ينظر: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ - ١٥٠٥م)، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ج ١، ص ١٣٤.
- (٩٤) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، جماع العلم، دار الآثار، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ١١.
- (٩٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا)، حديث رقم (٤٤١٨).
- (٩٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم (٢٧٧٠).
- (٩٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول الله تعالى: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)، حديث رقم (١٢٥).
- (٩٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أبواب العمرة، باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث رقم (١٧٨٩)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج. باب ما يُباح للمحرم بِحَجِّ أو عمرة، وما لا يُباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث رقم (١١٨٠).
- (٩٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (لا تدخلوا بيوت النبي ... عظيما)، حديث رقم (٤٧٩٥).
- (١٠٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٢١).
- (١٠١) أخرجه البزار في مسنده، مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها-، ج ١٨، ص ١٢٣، حديث رقم (٧٩)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها-، ج ٨، ص ٢٣، حديث رقم (٤٥٢٨) والطبري في تفسيره ج ١، ص ٨٤-٨٩، وأعله، وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت : ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاکر، بيروت، دار الأفاق الجديدة، ج ٣، ص ٤٤. وذكره ابن كثير في تفسيره، ج ١، ص ١٤، وقال: "منكر

- غريب"، أما الهيثمي فقال في **مجمع الزوائد**، ج ٦، ص ٣٠٣: "رواه أبو يعلى واليزار بنحوه، وفيه راوٍ لم يتحرر اسمه عند واحد منهما، وبقية رجاله رجال الصحيح".
- (١٠٢) ينظر: الشافعي، **الأم**، ج ٢، ص ٤-٥، وج ٧، ص ٣١٤.
- (١٠٣) حديث مرسل أو معضل، أخرجه ابن المبارك في **الزهد والرقائق**، باب في لزوم السنة، ج ٢، ص ٢٣، والدارمي في مقدمة سننه، باب السنة قاضية على كتاب الله تعالى، ج ١، ص ٤٧٤، حديث رقم (٦٠٨)، وأبو داود في **المراسيل**، باب في البدع، ص ٣٦١، حديث رقم (٥٣٦)، **والمروزي** في كتاب السنة، ص ١١١، حديث رقم (٤٠٢)، وابن بطة في **الإبانة الكبرى**، باب **بَابُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ طَوَائِفِ يُعَارِضُونَ سُنْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقُرْآنِ**، ج ١، ص ٢٥٤، حديث رقم (٩٠)، وج ١، ص ٣٤٦، **واللالكائي** في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، **سَيَاقُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَتِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَالْخَالِفِينَ لَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ ﷺ أَجْمَعِينَ**، ج ١، ص ١٤٦، حديث رقم (٩٩)، وابن عبد البر في **جامع بيان العلم**، ج ٢، ص ١١٩٣، **والخطيب البغدادي** في **الكفاية**، ص ١٢، ١٥، **والفقيه والمتفقه** (٢٦٧/١)، وسنده صحيح كما قال ابن حجر في **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٩١.
- (١٠٤) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ج ٢، ص ١١٩٣.
- (١٠٥) **الخطيب البغدادي**، **الكفاية في علم الرواية**، ص ١٥.
- (١٠٦) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، **كتاب الأم**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ج ٧، ص ٣١٤.
- (١٠٧) **الشافعي**، **كتاب الأم**، ج ٥، ص ١٣٧.
- (١٠٨) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م، (ط١)، ص ١٠٤.
- (١٠٩) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ١، ص ٩٧.
- (١١٠) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ١، ص ٩٨ وكرر ذلك في أكثر من موضع من كتابه، وينظر: كتابه **حجة الوداع** ص ٣٠٤.
- (١١١) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ١، ص ١٢١.
- (١١٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (ط١)، ص ١٠٣.
- (١١٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ/٣٨٨م)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (ط١)، ج ٤، ص ٣٣٥.
- (١١٤) محمد رشيد رضا، (ت ١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج ٨، ص ٢٧٤.
- (١١٥) وهو رأي كثيرين، رأينا الإعراض عن ذكرهم خشية التطويل.
- (١١٦) الشريف حاتم بن عارف العوني، **إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية وبعض المسائل الشرعية**، اعتنى به: هاني بن منير السويهي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، (ط١)، ص ٢٣-٢٤.
- (١١٧) الشريف العوني، **إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية وبعض المسائل الشرعية**، ص ٣٢.
- (١١٨) الشريف العوني، **إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية وبعض المسائل الشرعية**، ص ٥١-٥٢.

(١١٩) جمال البناء، السنة ودورها في الفقه الجديد، القاهرة، دار الفكر الإسلامي، ج ٢، ص ١٩٤-١٩٥، وكتابه قضية الفقه الجديد، دار الشروق، ص ١٠٧-١٠٨.

(١٢٠) جمال البناء، السنة ودورها في الفقه الجديد ج ٢، ص ١٩٦، وكتابه قضية الفقه الجديد، ص ١٠٨.